

## التذويب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل ( في الدية ) .

والدية على ضربين : مغلطة ومخفة .

فالمغلطة : مائة من الإبل : ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها .  
والمخفة : مائة من الإبل : عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون  
وعشرون بنت مخاض .

فإن عدت الإبل انتقل إلى قيمتها وقيل : ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وإن  
غلطت زيد عليها الثلث .

وتغلط دية الخطأ في ثلاثة مواضع : إذا قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم  
محرم .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية  
المجوسي ثلثا عشر دية المسلم .

وتكمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة  
واللسان والشفيتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر  
والأنثيين .

وفي الموضحة والسن : خمس من الإبل وفي كل عضو لا منفعة فيه : حكومة .

ودية العبد : قيمته ودية الجنين الحر : غرة ( عبد أو أمة ) ودية الجنين الرقيق :

عشر قيمة أمه